

# الجمهورية الجنزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير		حسات	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	· .
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة 	<u>ئ</u> ــــ	٦ انبر	۲ انبر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ 1 شارع عبد القادر بن عبادك ( ۱۳ ـ ۸۰ ـ ۱۳ ۱۱ ۱۱ ـ ۱۳ ۱۱ ۲۲۰۰ ـ الجزائر ( ۲۲۰۰ ـ الجزائر ( ۲۲۰۰ ـ ۱۱ الجزائر ( ۲۲۰۰ ـ ۱۱ ـ ۲۲ ۱۱ ۱۱ ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۲	۶۶ ۲۶ ۳۵ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	4ء روع 4ء م	داخل الجرالر خارج الجرالر

لعن العدد ٢٥٠ دج ولمن العدد للسبين السابقة ٣٠٠ دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف الورق الاحير مند لحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي من لغبير العنوان ٣٠٠ دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

# فهـــرس

# قوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٩ - ٦٦ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن استفادة الخزينة من الارباح الناتجة عن تغيير المعادلة النقدية .

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على منح رخصة جديدة لسيارات الاجرة «طاكسي» المعدة من قبل لجنة ولآية سعيدة م

# وزارة الداخليسة

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۲۶ و ۲۵ ربیسع الثانی و ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ و ۱۰ یونیو ۲۰۰۰ یولیو سنة ۱۰۲۰ تتضمن حرکة موظفین .
- قرارات مؤرخة فی ۹وه ۱ و ۲۰ و ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۸ و ۱۱ صفر و ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ و ه و ۱۰ و ۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ و ۲۸ ابریل و ۲۹ یونیسو و ۱۶ یولیو سنة ۱۹۲۹ تتضمن حرکة موظفین . ۱۰۲۱
- جديدة \_ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ولاية يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين ١٠٢٠ بمصلحة الحماية المدنية م

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سسنة ١٩٦٩ يتضسمن تنظيم مسسابقة لتوظيف رقباء للحماية المدنية .

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سسنة ١٩٦٩ يتضسمن تنظيم مسسابقة لتوظيف اطفائيين بمصلحة الحماية المدنية .

ــ قراد مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اعضاء ممثلين للمستخدمين في المجتمة ايرادات حوادث العمل . ١٠٢٧

مقرد مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل منة ۱۹۲۹ یتضمن تحدید عدد سیارات مرکز التکروین الاداری للدینة الجزائر .

ـ مقرر مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل منة ۱۹۹۹ یتضمن تحدید عدد سیارات مرکز التکـــوین الاداری بوهران .

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قراد مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ينايسر مسنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفية مكلفة بتسيير حسابات بعض المستشفيات المدنية . ١٠٢٨

- قرآر مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٩ اللوافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قابضي الضرائب المختلفة بتسسيير حسابات المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء .

ـ قرار مؤرخ فى ٢١ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء قباضات للضرائب المختلفة مكلفـة بتسيير حسابات المكاتب العمـومية للسـكن المعتـدل الكراء .

- قرار مؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تهييىء النطاق الاقليمي لقابضتي الضرائب المختلفة في الاغواط وورقلة .

#### وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في ٥ولاو٢٤ ربيع الاول و ١و٢ و١١ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢١و٣٦ مايو و٩و١١و١٧ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٠٣٤

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ اللسوافق ٩

يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول محام ُ للمرافِعة امام المجلس الاعلى .

- مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتصمن قائمة تكميلية للخبراء . ١٠٣٤

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل ولاية قسنطينة ٤٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ . ١٩٦٩ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع التعليم « فى اختصاص المواصلات » .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين فى فرع « تقنية المواصلات السلكية واللاسلكية » .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة للشركة النعاونية « الاوراسية للاسكان » بباتنة .

# وزارة الشبيبة والرياضة

سقرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرنين للتربية البدنيسة والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمرن الشبيسة والرياضة (قسم الرياضة) .

# قسسرارات السبولاة

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة بتضمن زوال تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والكائن بقرية الخروب نهج مناصر صالح والمتكون من القطعتين رقم ١٦/٦ و ٢١/٣ والبالغة مساحته ٤٨ آرا والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة

 $(\omega_{n})_{n}=(\omega_{n})_{n}(\omega_{n})_{n}$  and  $(\omega_{n})_{n}(\omega_{n})_{n}=(\omega_{n})_{n}(\omega_{n})_{n}$ 

مجانا لفائدة بلدية الخروب .

- \_ قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سئة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥٠٠ متر مربسيع والكائنة في اراضي بلدية عين بعبوش النابعة لقطع الحديقة رقم ١٠٩٬٥٬٤٬٣ البالفة مساحتها ٥٦٠٠ متر مربع لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بعين 1.87 بعبوش .

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتعملق بارجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٢٤٠٠ متر مربع تابعة للقطعة القروية رقم ١٤٩ تبلغ مسساحتها } هکتارات و ۷ آرات و ٥) سنتیارا کانت ملکا لبلدیة عیسن البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٨٧٢ ومنحها الى وزارة التربية الوطنية لتوسيع المعهد الوطني للتعليسم 1.87 التقنى بعين البيضاء .

ـ قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة بتضمن تخصيص العقار المعد لمركز تنشيط الشبيبة الواقع في نهج « شاسوردافريك » الثالث رقم ١٥ لوزارة الشبيبــة والرياضة بقصد استخدامه كمركزلتنشيط الشبيبة . ١٠٤٦

\_ قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تعدل بموجبه الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعمة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ١٠ آرات و ٥ سنتيارات والمقتطعة من ملكية بورغ لوزارة التربيــة الوطنية وذلك لاستعمالها لبناء مدرسة تشسستمل على ٨ أقسسام ومسكنين وقسسم لمعهد التعليم الفلاحي بسكيكدة . 1.84

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن اعادة استرجاع قطعة ارض مساحتها ١٩٣٩ مترا مربعا لمصلحة أملاك الدولة والمكونة للمجموعة رقم ٧٦ Pie B من مخطط اراضي الطاهير . 1.84

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٥٦ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل | القاب وأسماء لأولاد قصر . . .

العسكرية لاستخدامه للنشآت عسكرية بفية التنازل عليه البلدية الاغواط عن حديقة عمومية تابعة الصلحة أملاك الدولة 1.84 1.57 | وتعرف باسم «حديقة القدس» .

ے قرار مؤرخ فی ۲۴ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ ابریل ً سنة ١٩٦٩ صادر عن هامل عمالة سعيدة يتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة بصفة مجانبة الى وزارة التربية الوطنية لاستعمساله كمطعسم مدرسي مركسرى لمدارس بلدية 1.84 سعيدة .

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريلً سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة فسنطينسة بتضميين ، استرجاع عقار لمصلحة املاك الدولة واقع في نهج بن سعدالله شمال القرية وضواحيها القريبة والبالغ مساحته ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيارا و ٥٠ ديكامترا مربعا ، والمخصص في السابق لمصلحة الهندسة العسكرية لاستعماله كمساكن لأسر الجنود المحترفين وذلك للتنازل عنه مجانا لبلدية الخروب . ١٠٤٧

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة بتضمن الفاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة المسمى « مخزن العلف سابقًا » وَالْمُتَكُونَ مِن بِنَايَةً وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات والمحصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وذلك لتخصيصه أوزارة التربية الوطنية . ١٠٤٨.

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تحصيص عمارة مبنية تابعة لمسلحة املاك الدولة ومشتملة على ٣غرف ومطبخ وحمام ومرحاض في الطابق الاول وعلى ٣ غرفُ وقاعة كبيرة في الطابق الارضى والكائنة في شارع بكوش بالقـــل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لاستعمالها كمسكسين للموظفين ومكاتب للمديرية العمسالية للفلاحة بمدينسسة القل . 1.84

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الناني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية سعيدة ينضمن مواصلة عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم بعد لقب عائلي . 13.6

# اعسلانات وبلاغسات

- اعلانات مؤرخة في ٨ ربيع الاول و ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمنع 1.84

# فوانين واوامِر

أمر رقم ٦٩ ـ ٦٦ مؤرخ في ٥ جمادي التسسانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتغيمن استفادة الخزينة من الارباح الناتجة عن تفيير المادلة النقدية

# باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ــ ١١١ المؤرخ في ١٠ ابريل مسنة ١٩٦٤ المؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: أن كلُّ شخص طبيعي أو معنوى يحصل ا

على ربح ناتج عن تغييرات تحدث في المعادلات النقدية وحاصلًا عن ديون أو قروض مبرمة قبل وقوع التغييرات المذكورة ، يجب عليه أن يدفعه للخزينة ما

المادة ٢ : ان اجراءات تطبيق احكام المادة الاولى اعالاه تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

ويتم تخصيص المبالغ المدانوعة للخزينة بموجب امن م

المادة ٣: تماقب المخالفات لأحكام هذا الامر مثلما تماقب المخالفات للتشريع الخاص بالصرف .

اللدة ٤: يجرى تطبيق هذا الامر ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٩ وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على منسيح رخصة جسديدة **ل**سيارات الاجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنبة ولاية

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق لسيارات الاجرة « طاكسي » اللعدة من قبل لجنــة ولاية سعيدة ، تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥-٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ للسيد محمد سعيد بن ابراهيم لاستغسسلال تلك الرخصة في بلدية مشرية « دائرة مشرية » .

# وزارة الداخلسة

قرادات وزادیة مشترکة مؤرخة فی ۲۶ و ۲۰ ربیع الثانی و ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ و ۱۰ یونیو و ۲۲ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يعين السبيد عبدالله عثمانية ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجةالاولى، رئيس مكتب بادارة الشؤون الثقافية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها خمسون نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش بالنسبة للرقسم الاستدلالي الخاص بطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ ربیع الثانی عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السبيد مسعود قاسى عيسى ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، رئيس مكتب للشؤون المشتركة لمجموع وســـائل التسيير بمديرية التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها خمسون نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش بالنسبة للرقسم الاستدلالي الحاص بطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی معرجه قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني | عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يعين السيد عين

باعمرو ، المتصرف اللدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، رئيس مكتب لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها خمسون نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بطبقته ودرجته فى سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرارات مؤرخة فی ۹ و ۱۰ و ۲۰ و ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۸ و ۱۱ صغر و ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ نوفمبر وه و ۱۰ و ۲۱ ابریل و ۲۰ یونیو و ۱۶ یولیو سنة ۱۹۲۸ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد كرستيان بن عمار متصرفا متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٩٦٨ عين السيد عبد الكريم لحروم متصرف متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ فو فمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوزيان منصورة متصرف متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٩ نوافمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بلعيد رخيص متصرفا متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بعوجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۵ دیسمبر سنة ۱۹۹۸ عین السید مصطفی بن منصور متصرفا متمرنا بوزارة التجارة .

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد صباح متصرفا متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ كيسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الصغير تفاة بوزيد متصرفا متمرنا بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتــداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد عبد الرحمن عيادى المتصرف المدنى من الطبقة الثانية \_ الدرجة الاولى بوزارة الداخلية وذلك ابتداء من ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ م.

grade to the second of

بموجب قراد مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق . دیسمبر سنة ۱۹۹۸ عین السید حسن عالم متصرفا متمرنا بوزادة الفلاحة والاصلاح الزراعی .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الكريم بودرغومة متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ عینت الآنسة لیلی حمدینی متصرفة متمرنة بوزارة السیاحة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ عین السید مبارك كوری متصرفها متمرنا بوزارة الداخلیة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد صالح الاعور متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد سعودى البديوى متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ عین السید الهاشمی مرارطی متصرفا متمرنا بوزارة الداخلیة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سينة ١٩٦٨ عين السيد الشريف رحمانى متصرفا متمرنا بوزارة الداخية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد سعيدانى متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مجيد آيت قاسي متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار مؤرخ فی ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد عسلاوي متصرف متمرنا بوزارة الصناعة والمطاقة .

بموجب قرار مؤرخ فی ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد رشيد حمزة متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

and the second of the second o

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد رمضان اماليو المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من 1 ديسمبر سنة ١٩٦٨ . ويشطب على المعنى من سلسك المتصرفين ابتداء من التاريخ المذكور .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ أدرج السيد عبد القادر مداح فى سلك المتصرفين وعين بوزارة التربية الوطنية (السلم ١٣ الرقسم الاستدلالي ٢٩٥) .

ويسرى مفعول هذا القسيرار اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ نقلت السيدة فاطمة الزهراء جازولى المتصرفة المتمرنة بناء على طلبها من وزارة التربية الوطنية الى وزارة الداخلية ، المديرية العامة للوظيفة العمومية ، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين بمصلحـــة الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يدونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القدانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر هـام ١٣٨٦ الموافق ٢ بونيو سنة ١٩٦٦ والمتهلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يدونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحمياية المدنية ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ مـ ٢٢٩ المؤرخ في ٣ ربيم الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين في الحماية المدنية ،

ر وبمقتضى المرسوم وقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عـام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سننة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عـام ١٣٨٦ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف

الممومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة الحرير الوطنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في سلك ملازمي الحماية المدنية طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار •

اللاة ۲: يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ۲۰ ، وتجرى الاختبارات في مدينة الجزائس من ۲۱ الى ۲۶ أكتسوبر سنة ۱۹۶۹ ٠

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة مدرسية عن القسم الاول من التعليسم الشانوى أو شهادة تعادلها والمتوفرة فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

ويجوز تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول وبنفس المدة المقضية في كفاح التحرير الوطني على الا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات •

المادة ): يجب أن تكون طلبات المشاركة في المسابقسة مكتوبة بخط اليد وتوجه في ظرف مضمون الوصول أو توضع بوزارة الداخلية ( المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة \_ المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) مرفوقة بالوثائق التالية وذلك قبسل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اختتام التسجيل:

- \_ نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحــالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
  - \_ نسخة مطابقة للاصل للشبهادة أو الدبلوم ،
- \_ وعند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للاصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- \_ شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاهلية البدنية ، المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ،
- \_ شهادة شرفية تؤكد ان المترشع حر من كل التزام وانه غير مرتبط بأية ادارة عمومية أو مؤسسة خاصة ٠

اللدة ٥: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير الداخلية وعن طريق لصق الاعلانات ٠

المادة ٦: تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختيارى ، وعلى ثلاثة اختبارات شفاهية وسنة اختبارات رياضية بدنية ، وتنقط جميع هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠٠٠

Salar and the sa

المادة ٧: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي:

١ ـ انشاء في الادب حول موضوع عام ـ المدة : ٣ ساعات المعامل : ٤ ،

٢ ــ مسألة حسابية وتمرينين للتطبيق المباشر من دروس
 السنة الاعدادية الاولى ــ المدة : ساعتان ــ المعامل : ٣ ،

٣٠ \_ مسألة نظرية تتناول العلوم الطبيعية ، ويختارها المترشع من بين ثلاثة اسئلة مقترحة \_ المدة ساعتان \_ المعامل : ٢ ،

٤ مسألة نظرية تتناول العلوم الفزيائية ، يختسارها المترشح من بين ثلاثة اسئلة مقترحة ـ المدة ساعتسان ـ المعامل : ٢ ،

اختبار اختیاری فی اللغة العربیة ـ المدة : ساعتان ـ
 المعامل : ۲ •

#### الاختبارات الشفاهية:

وهى عبارة عن سيؤال مدته ٢٠ دقيقة ويتناول المواد التالية :

- 1) العلوم الطبيعية = المعامل: ١٠
- ٢ ) العلوم الفزيائية = المعامل: ١ ،
  - ٣) الجغرافيا = المعامل: ١٠

# وتشتمل الاختبارات الرياضية البدنية على:

- 1) السباق السريع ، ١٠٠ متر ـ المعامل : ١ ،
  - ٢) السباق الطويل ١٠٠٠ متر \_ المعامل: ١،
- ٣) سباق ۲۰۰ متر بحمبولة وزنها ٤٠ كيلو غراما
   إلمامل: ١،
  - ٤) القفز العالى مع الاندفاع \_ المعامل: ١،
- التسلق بالحبال ( بالذراعين فقط ، ثم بالذراعين والساقين معا ) المعامل : ١ ،
  - ٦) السباحة الحرة ، ٥٠ مترا \_ المعامل: ١٠

المادة ٨: لا تضاف الى مجموع المعدل المحصل عليه فى الاختبارات الاجبارية بالنسبة لاختبار اللفة العربية ، الا النقط التى تفوق ١٠ على ٢٠.

المادة 9: ان برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية في المسابقة هو برنامج القسم الاول للثانويات والتكميليات للتعليم العام كما هو مبين في الملحق المرفق بأصل همذا القرار •

المادة ١٠: تعد كل نقطة تقدل عن ٥ على ٢٠ في احد الاختبارات الرياضية نقطة اقصائية ٤ كما يقصى كل مترشح لا يحسن السباحة ٠

المادة 11: يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة الى لجنة الامتحان التي يحدد تشكيلها كما يلي:

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

ـ رئيس مكتب الادارة العامة والموظفين للمصلحة الوطنية للحماية المدنية •

اللاق ۱۲: يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات المتعلقة بالسن ومن زيادة فى النقط وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ۲۸ – ۷۱۰ المؤرخ فى ۲۰ جمادى الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۸۸ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ١٣ : ان المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة يخضعون حتما لاجتياز فحص طبى للتجنيد ثم يعينون بصفة تلاميذ ملازمين ويقضون فترة تدريبية تستغرق ١٨ شهرا بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية طبقا للشروط الواردة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلام ٠

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في المساهمة في فترة تكوين ملازمي الحماية المدنية من قبل وزير الداخلية وتنشر بواسطة لصق الإعلانات ٠

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون في امتحان نهاية التدريب المنصوص عليه في المادة السابقة كملازمين متمرنين للحماية المدنية طبقا للشروط الواردة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٨-٢٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه ، ويعينون في وحدات الحماية المدنية حسب جدول الترتيب وحاجات المصلحة .

المادة ١٥: يجب على ملازمى الحماية المدنية المتمرنين ان يتعهدوا بالخدمة فى احدى وحدات الحماية المدنية مدة خمس سنوات طبقا لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

وفى حالة نقض العقد من طرف الموظف فانه يجبر بدفع نفقات الدراسة .

المادة ١٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧. يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف رقباء للحماية المنسسة

ان وزير الداخلية ،

and the contract of the contra

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفــو عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهسم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

سروبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقسم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيــع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضــمن تحديد الاحكام المستركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن المقانون الاساسى الخاص لرقباء الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ المؤافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمسدل للمرسوم رقم ٦٦. - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول في سلك عرفاء الحماية المدنية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة ۲: يحدد عدد الوظائف اللخصصة لذلك بـ ٣٥ . وتجرى الاختبارات في مدينة الجزائر من ١٤ الى ١٧ اكتوبر منة ١٩٦٦ .،

المادة ٣: تفتح المسابقة للتمرشحين البالفين من العمر ١٩ منة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة مدرسية عن القسم الثالث في التعليم المثانوي أو شهادة تعادلها والمتوفرة فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ ـ البدنية المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

ويجوزا تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل المفول وبنفس المدة اللهضية في كفاح التحرير الوطني على ألا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات .

المادة ؟ : يجب أن تكون طلبات المساهمة في المسابقسة مكتوبة بخط اليد وتوجه في ظرف مضمون الوصول أو توضع بوزارة الداخلية (الادارة العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ما المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اختتام التسجيل .

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية يقل الديخها عن ثلاثة أشهر ،

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخهاعن ثلاثة اشهر ؟

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ٤
  - نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاهليسة المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ،

- ظرف عليه طابع بريدى وعنوان اللترشح ،

- شهادة شرافية تؤكد أن المترشح حر من كل التـــزام وأنه غير مرتبط بأية أدارة عمومية أو مؤسسة خاصة .

اللاة •: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة مسن طرف وزير الداخلية وعن طريق لصق الإعلانات .

المادة 7: تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختيارى وثلاثة اختبارات شفوية وستة اختبارات رياضية بدنية وتنقط جميع هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ ه

#### المادة ٧: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلى:

١ ــ موضوع انشائي عام ــ المدة: ساعتان ــ المعامل: ٣ ، ٢
 ٢ ــ املاء متبوع بأسئلة ــ المدة: ســـاعة ونصف ــ المعامل: ١ ،

٣ ـ مسألتان حسابيتان ومسألة جبرية ـ المـــدة: ساعتان ـ المعامل: ٤ ،

إنشاء في العلوم الطبيعية والفيزيائية ـ المدة: ساعتان ـ المعامل : ٣ ،

٥ ــ اختبار اختيارى بالعربية ــ المــدة : ساعة ــ المعامل : ١ .ه،

# الاختبارات الشفاهية:

تكون على شكل أسئلة لمدة . ٢ دقيقة حولَ المواد الآتية :

1 - العلوم الطبيعية - المعامل: ١ ،

٢ - العلوم الفيزيائية - المعامل: ١ ،

٣ - الجفرافية - المعامل: ١.

Market and the company of the compan

# الاختبارات الرياضية البدنية وتشتمل على:

١ - السباق السريع ، ١٠٠ متر - المعامل : ١ ،

٢ - السباق الطويل ، ١٠٠٠ متر - المعامل : ١ ،

٣ ـ سباق ٢٠٠ متر بحمولة وزنها ٤٠ كيــلو غراما \_ المعامل: ١ ،

إلى مع الاندفاع \_ المعامل : ١ ؟

٥ - التسلق بالحبل ( بالذراعين فقط - ثم بالذراعيين والساقين معا ) - المعامل : 1 )

٦ - السباحة الحرة ، ٥٠ مترا - المعامل: ١ .١

اللاة ٨: لا تضاف الى مجموع المعدل المحصل عليه فى الاختبارات الاجبارية بالنسبة لاختبار العربية الا النقط التى تفوق ١٠ على ٢٠ ٠

المادة ؟: ان برنامج الاختبارات الكتابية والشغيوية للمسابقة هو برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات للتعليم العام كما هو مبين في الملحيق المرفق باصل هيذا القرار .

المادة ١٠: تعد كل نقطة تقل عن على ٢٠ في احدالاختبارات الرياضية نقطة اقصائية . كما يقصى كل مترشح لا يحسن السياحة .

اللاة 11: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة الى لجنة الامتحان التي يحدد تشكيلها كما يلى:

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الإدارى والشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ، .

- مدير المصلحة الوطنية للحمالة المدنية ،

- رئيس مكتب الادارة العامة وموظفي المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ١٢: يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات المتعلقة بالسن ومن الزيادة فى النقط وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ – ١٥٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ : ان المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه يخضعون حتما لاجتيساز فحص طبى للتجنيد .

ثم يعينون كتلاميذ رقباء للحماية المدنية ويقضون فترة تدريبية تستفرق ٧ أشهر بالمدرسية الوطنية للحماية المدنية.

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين للمساهمة في فتسرة تدريب التلاميذ الرقباء للحماية المدنية من قبل وزير الداخلية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

اللاة 13: يعين المترشحون الناجحون في امتحان نهاية التدريب المنصوص عليه في المادة السابقة كرقباء متمرنين للحماية المدنية طبقا للشروط الواردة في المسادة 7 مسن المرسوم رقم 74 – 771 المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويعينون في وحدات الحماية المدنية بحسب ترتيبهم وحاجات المصلحة.

المادة 10: يجب على رقباء الحماية المدنية المتمرنين ان يتعهدوا بالخدمة في وحدات الحماية المسدنية مدة خمس سنوات طبقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقسم ٦٨-٢٥٥

المؤدخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة

وفى حالة نقض العقد من طرف الموظف فانه يجبر بدائسه فقات الدراسة .

اللادة 11: ينشر هذ القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ ه.

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قراد مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اطفائيين بمصلحة الحماية المنية

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ اللؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيبع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفىالحماية المدنية ،

- وبمقتضى المراسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاطفائيين في الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعلل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر علمام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن جدول الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

 $(a_{n}, b_{n}, b_{n}) = (a_{n}, b_{n}, b_{$ 

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في سلك رجال المطافىء التابعين للحماية المدنية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ۲: يحدد عدد الوظائف المخصصة لذلك بس ١٥٠. وتجرى الاختبارات في الجزائر وقسنطينة ووهران من ٦ الى ١٠٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩.

المادة ٣: تطبيقا للأحكام المتعلقة بالوظائف المخصصة ، فان من الوظائف المطلوبة للمترشحين المثبتين لصغة العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللاة ؟: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ١٨ منة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ، والمثبتين لشهادة التعليم الابتدائى أو شهادة تعادلها والمتوفرة فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه .

ويجوز تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول وبنفس الله المقضية في كفاح التحرير الوطنى على ألا يتجاوز مجموع هذه المدة ١٠ سنوات .

المادة ٥: يجب ان تكون طلبات الشاركة في السابقة مكتوبة بخط اليد وتوجه في ظرف مضمون الوصول او توضع بوزارة الداخلية ( الادارة العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة – المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اختتام التسجيل . وتصحب الطلبات بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن علائة أشهر ٤

- شهادة الجنسية يقلّ تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من مقرر الاعتراف المعنى بالامر بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ،
  - ـ ظرف عليه طابع بريدي وعنوان الترشح ،
- شهادة شرافية تؤكد أن المترشع حر من كل التـــزام وانه غير مرتبط بأية ادارة عمومية أو مؤسسة خاصة •

اللادة 7: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير الداخلية ، وعن طريق لصيق الإعلانات .

المادة ٧: تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابيسة منها اختبار واحد اختيارى وستة اختبارات رياضيسة بدنية م

## المادة ٨: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي:

- ــ انشاء في موضوع عام المدة ساعة واحدة المعامل : ١ ، ــ املاء متبوع باربعة اسئلة تنقط كل منها على عشرة •. المدة نصف ساعة •المعامل : ١ ،
- ـ مسألتان في الحساب تنقط كل منهما على عشرة · المدة ساعة واحدة · المعامل : ١ ،
- اختبار اختيارى فى اللغة العربية ينقط على عشرين المدة ٤٥ دقيقة المعامل : ١ •

#### تشتمل الاختبارات الرياضية البدنية على ما يلى:

- السباق السريع ، ١٠٠ متر ٠ المعامل: ١،
- ـ السباق الطويل ، ١٠٠٠ متر ٠ المعامل : ١ ،
- ـ سباق ٢٠٠ متر مع حمولة يبلغ وزنها ٤٠ كيلو غراما ١٠٠ المعامل : ١ ،
  - ـ القفز العالى مع الاندفاع ـ المعامل : ١ ،
- التسلق على الحبال ( بالذراعين فقط ثم بالذراعين والساقين معا ) المعامل : ١ ،
  - ـ السباحة الحرة ٥٠ مترا ـ المعامل: ١٠:

المادة 9: لاتضاف الى مجمسوع المعدل المحصل عليه فى الاختبارات الاجبارية بالنسبة للاختبار باللغة العربية الا النقط التى تفوق ١٠ على ٢٠ ٠

اللدة ١٠: ان برنامج اختبارات المسابقة هو نفس البرنامج المقرر في قسم انتهاء الدروس في التعليم الابتدائي ٠

وتعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ فى الاختبارات الرياضية البدنية نقطة اقصائية ٠ كما يقضى كل مترشع لايجيد السياحة ٠

اللادة ١١ : يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة الى لجنة امتحان يحدد تشكيلها كما يلي :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة أو ممثله ، رئيسا ،
  - مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،
- ـ رئيس مكتب الادارة العامة والموظفين للمصلحة الوطنية للحماية المدنية •

اللاق ۱۲: يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناء المتعلقة بالسن ومن الزيادة فى النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ١٣ : ان المترشحين المقبولين في المسابقة يخضعون حتما لاجتياز فحص طبى للتجنيد •

ويسجلون في قائمة الكفاءة لشغل منصب اطفائي بالحماية المدنية ٠

اللادة ١٤: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كاطفائيين متمرنين طبقا للشروط الواردة في المادة ٨ من المرسوم رقم

And the second of the second o

٦٨ ـ ٢٣٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بوحدات الحماية المدنية حسب جدول الترتيب وحاجات المصلحة ٠

المادة 10: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اعضاء ممثلين للمستخدمين غير المرسمين في لجنة ايرادات حوادث العمل

بعوجب قرار مؤرخ فی ۲٦ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ یولیو سنة ۱۹۲۹ یعین اعضاء فی لجنة ایرادات حوادت العمل کممثلین للمستخدمین غیر المرسمین تطبیقا للمادة ۳۰ من المرسوم رقم ٦٨ هـ ۲۲۶ المؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۲۸ الاعوان الآتیة اسماؤهم:

العضوان المرسمان:

مصطفی عبدون لوناس بومدین

العضوان المعاونان:

محمد شريف العالم مراد محبوب

مقرر مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۳۹ یتضمن تحدید عدد سیارات مرکز التکوینالاداری لدینة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ \_ ١٩٥٩ المؤرخ فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلقان بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدنية ،

ربمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢١ المؤرح فی ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون المتعلق بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداری ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكانب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر كما يلى:

		ـد السيارات	١	
الــــلا <del>حظــ</del> ـات	س ن ث	س ن خ	س س	التخصيص 
س س : سیارات سیاحیة				مركز التكوين الادارى
س ن خ : سیاران نقل خفی <b>غة</b> تقل او تساوی حمولتها طنا واحدا.		۲	` .	لمدينة الجزائر
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها				
عن طن واحد ٠				

المادة ٢: ان السيارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ستسجل بطلب من مصلحة أملاك الدولة تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول.

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر ف**ی ۳۰ مح**رم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۶۹ ۰

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج

مقرر مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۶۹ یتضمن تحدید عدد سیارات مرکز التکوین الاداری بوهسران

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ـ ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبي

سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقان بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون المتعلق بمستودعات سيارات الادارة للعمومية والمدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى بوهران كما يلى:

	ئ	عد السيسياران	e	•
السلاحظسات	س ن ث	س ن خ	س س	التخصيص
س س: سیارات سیاحیه س ن خ: سیارات نقل خفیفة تقل او تساوی حمولتها طنا واحدا • س ن ث : سیارات نقل ثقیلة تزید حمولتها		`		مركز التكوين الادارى بوهران
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد م				

اللدة ٢: ان السيارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز التكنوين الادارى بوهران ستسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول.

المادة ٣: ستلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذى سينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

> عن وذير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بتسيير حسابات بعض المستشفيات المدنية

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة اللسيادة الوطنية ،

- ويعقنضي القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد

لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقــرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث قباضات للضرائب المختلفية تكلف بتسيير حسابات المستشفيات المدنية تسمى كما يلى:

- قباضة مستشفى بارنى ،
- \_ قباضة مستشفى تيزى وزو ،
- قباضة مستشفى قسنطينة ،
  - قباضة مستشفى عناية ،
  - قباضة مستشفى وهران ،
- قباضة مستشفى سيدى بلعباس ،
  - قباضة مستشفى تلمسان .

and the state of t

اللادة ٢ : يكون مقر قباضات الضرائب اللختلفة اللاكورة في المادة الاولى اعلاه داخل كل مستشفى مدنى يعنيه الامر .

المادة ٣: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناين سنة ١٩٥٩ ويتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ؟: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناين سنة ١٩٦٩ .

المادة o: ينشر هذا القسراد في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ٩ يناين سنة ١٩٨٩ ..

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب المام حبيب جمفري

# الجسسدول

المسسالح المسسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
	ا) ناحية الجزائر	
	١ ــ عمالة الجزائر	
	دائرة الجزائر	
يضاف:	الِجِزائر	مستشقى بارنى
_ مستشفی بارنی الدنی _ حسین دای ،		
- المستشفى المدنى حسن بديع - الحراش <b>،</b>		
_ مستشفى الامراض العقلية دريد حسين _ القبة ، يلغى:	1 - 11	9 - 11 - 1 - 2
يستعى . ـ مستشفى بارنى المدنى ـ حسين داى ،	الجزائن	اضواحي الجزائر
- المستشفى المدنى حسن بديع ـ الحراش .		
يسلغى:	الجزائل	المستشفيات المدنية
ـ مستشفى الإمراض العقلية دريد حسين ـ القبة ،	<b>3</b> 3.	بالجزائر
	۲ ـ عمالة تيزي وزو	<b>~ ~</b>
	دائرة تيزى وزو	
يضـــاف:	تیزی وزو	مستشغى تيزى وزو
<ul> <li>مركز تيزى وزو الاستشفائي »</li> </ul>		
ــ مصحة تيزي وزو .		
يسلغى:	تیزی وزو	تیزی وزو
المركز الاستشفائي بتيزى وزو »	İ	
ــ مصحة تيزي وزو ٠.	ب) ناحية وهران	
	ا ـ عمالة وهران ۱ ـ عمالة وهران	
	دائرة وهران	
يضــاف:	وهران	مستشفى وهران
ــ مركز وهران الاستشفائي الجامعي		
يلفسى: ْ	وهران	مدينة وهران
<ul> <li>المركز الاستشفائي الجامعي لوهران</li> </ul>		* .
	دائرة سيدى بلعباس	
يضاف:	سيدى بلعباس	مستشفى سيدى بلعباس
<ul> <li>مركز سيدى بلعباس الاستشفائي ،</li> </ul>		سيدى بلعباس المستشفى
ايسلفى:	سيدى بلعباس	البلدى
- مركز سيدى بلعباس الاستشفائي ٠٠	٢ ــ عمالة تلمسان	
	دائرة تلمسان	
يضاف:	تلمسان	مستشقى تلمسان
_ مركز تلمسان الاستشفائي		
ب يلفي مركز تلمسان الاستشفائي ١٥٠	تلمسان	مدينة تلمسان
	ج) ناحية قسنطينة	
1	١ - عمالة قسنطينة	
	دائرة قسنطينة	
يضــباف:	قسنطينة	مستشغى قسنطينة
- مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي »		
مركز الوقاية الصحية <b>)</b>	į	
ــ مركز حقن الدم .		

المسالح المسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
يـسلغى:	قسنطينة	مدينة قسنطينة
- مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي ، - مركز الوقاية الصحية ،		
ــ مركز حقن الدم .	٢ ـ عمالة عنابة	
يضاف:	دائرة عناب <b>ة</b> عنابة	مستشفى عنابة
— مركز عنابة الاستشفائي ؟ — مركز الصحة ،		
ا مركز الوقاية الصحية م. يسلفى:	عنابة	مدينة عنابة
ــ مركز عنابة الاستشفائي ، ــ مركز الصحة ، ــ ــ مركز الصحة ، ــ ــ مركز الصحة . ــ ــ مركز الصحة . ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ـــ ـــ ـــ		
ا مركز الوقاية الصحية .	. *	

en de la companya de

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قابضي الضرائب المختلفسة بتسبير حسابات الكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة اللسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ مارس سـنة ١٩٦١ والمتضمن انشاء المكتب العمومى العمالى للسكن المعتـدل الكراء بتيزى وزو ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ابريل سنسة ١٩٦١ والمتضمن الفاء المكتب العمومى البلدى للسكن المعتدل الكراء بتلمسان وانشاء مكتب عمومى عمالى للسكن المعتدل الكراء بتلمسان ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ابريل سينة ١٩٦١ واللَّمت بانشاء مكتب عمومى عمالى للسكن المعتدل الكراء بمستفانم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ما و سنة ١٩٦١ والمتعلق بانشاء مكتب عمومى للسكن المعتدل الكراء بالمدية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٤ مايو سنسة ١٩٦١ والمتعلق بانشاء مكتب عمومى عمالى للسكن المعتدل الكراء بتيارت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩ المؤرخ فى ٥ ذى الحجة هام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث هكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء يسميدة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٨ المؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونبو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مكتب عمومى عمالى للمساكن ذات الكراء المعتدل بباتنة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ اللوافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمين احداث مكتب عمومى عمالى للسكن المعتدل الكراء بسطيف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ والمكلف بموجبه وزير الداخلية بانقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل ملكية الإملاك العائدة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لوهران الموجودة فى اقليم عمالة تيارت الى المسكن المعتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لتيارت ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل ملكية الإملاك العائدة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة فى اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لتلمسان ،

- وبمقتضى الفرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة فى اقليم عمالة مستفانم الى المكتب المعمومي للسكن المعتدل الكراء لمستغانم 6

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة بأراضى عمالة المسدية الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء فى المدية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة بأراضي عمالة تيارت الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء فى تيارت ٤

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٦٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة بأراضي عمالة تيزى وزو الى المسكت العمومى للسكن المعتدل الكراء فى تيزى وزو ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصــوص التى عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

یقــرر ما یلی :

اللادة الاولى: يكلف قابضو الضرائب المختلفة للاصنام والمدية وتيزى وزو ومدينة مستغانم ومدينة سعيسدة ومدينة تيارت ومدينة تلمسان ومدينة باتنة ومدينة سطيف كل بما يعنيه بالقيام زيادة عن اختصاصاتهم العادية بمهام قبض الضرائب المختلفة للمكاتب العمومية العمالية للسكن المعتدل الكراء للأصنام والمدية وتيزى وزو ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان وباتنة وسطيف.

المادة ٢: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

اللاة ٣: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو. سنة ١٩٦٩

عن وذه الدولة الكلف بالمالية والتخطيط وبالنيسابة وزير الداخليسة احمد مدغسري

#### الجسسدول

المسالح المسيرة	مقر القباضة	تعين القباضة
المستانح المستيرة	المر العباطية	حيين العباصة
	أ - ناحية الجزائر	
	ا ) عمالة الاصنام	
يفـــاف:	الاصنام	الاصنام
المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام .	' I	•
	٢) عمالة المدية	
يضــاف:	المدية	المدية
المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بالمدية .	• •	<del>-</del> '
	۲) عمالة تيزي وزو	
يضـــاف:	تیزی ورو	<b>ت</b> يزى وزو
المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بتيزيورو .	333 03.	537 6 7.
	ب ـ ناحية وهران	
	١ )عمالة مستفانم	
ٰ يضـــاف :	مستغانم	مدينة المستغانم
المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بمستغاثم ه	,	V
	٢) عمالة سعيدة	
يضــاف:	سعيدة	مدينة سعيدة
المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بسعيدة ،		···• · • -
ا المعلومي المعلومي المعلومي المعلوم المعلوم المعلومي المعلومي المعلومي المعلومي المعلومي المعلومي المعلومي المعلومي	٣ ) عمالة تيارت	
يفـــاف:		مدينة تيارت
	تيارت	مديد نيارت
المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بتيارت ،	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

المسالح السسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
	) عمالة تلمسان تلمسان	
يضاف: المحتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بتلمسان م	تلمسان	مدينة تلمسان
	ج ــ ناحية قسنطينة ١ ) عمالة باتنة	· ·
يفساف:	باتنــة	مدينة باتنة
المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بباتنة الم		
يضــاف:	۲ ) <b>عمالة سطيف</b> سطيف	مدينة سطيف
الكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بسنطيف		

قرار مؤرخ في ٢١ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بتسممير حسابات المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الدولة المُكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة اللسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ ابريل سنسة ١٩٣١ والمتضمن تأسيس المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بوهران ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣١ أكتوبر سئة ١٩٥٣ والمتضمن انشاء مكتب عمومى عمالى للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ابريــل سنة ١٩٥٩ والمتضمن انشاء مكتب عمومى عمالى للسكن المعتدل الكراء بعنــانة ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تكليف وزير الداخليـــة بالقيام بالمالية والتخطيط ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى } رجب هام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة والموجودة بعمالة عنابة الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء فى عنابة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصــوس التي هدلته ٤

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقسرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ قباضات للضرائب المختلفة تكلف بالتسيير المالى للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراءوتسمى كما يلى:

- قباضة الضرائب المختلفة لعنابة ، « المكتب العمومى العمالي للسكن المعتدل الكراء » ،

- قباضة الضرائب المختلفة لقسنطينة ، « الكتب العمومى العمالي للسكن المعتدل الكراء » ،

- قباضة الضرائب المختلفة لوهران ، « المكتب العمومى العمالي للسكن المعتدل الكراء » .

اللدة ٢: يكون مقر قباضات الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه على التوالى في كل من عنابة وقسنطينة ووهران .

اللدة ٣: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠. يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

اللدة ؟: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أولُ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة o: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايــو٠ سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتغطيط وبالنيابة وزير الداخلية احمد مدغري الحسيدول

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	النجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المسالح المسسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
	ا ـ ناحية قسنطينة	
	١) عمالة قسنطينة	
يضــاف:	قسنطينة.	المكتب العمومي العمالي للسكن
- المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء	-	المعتدل الكراء بقسنطينة
بقسنطينة ،		
- الكتب العمومي البلدي للسمكن المعتدل الكمراء		
بقسنطينة ،		
یلفـــی:	اقسنطينة	الرسم الفريد بقسنطينة
ـ المكتب العمومي العمالي للسكن المعتـــدل الكـــواء		
بقسنطينة ،		
- الكتب العمومي البلدي للسمكن المعتدل الكسواء	•	
بقسنطينة ،		
· i	٢) عمالة عنابة	
İ	·	الكتب العمومي العمالي للسكن
يضــاف:	عنسابة	المعتدل الكراء بعنابة
ــ المكتب العمومي العمالي للسكن المعتـــدل الكـــراء		
بعنابة ،		·
ــ المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بعنابة ،		
ایلفـــی :	عنسابة	بلدية عنابة
ـ المكتب العمومي العمالي للسكن المعتــدل الكــراء		
بعنابة ،		ļ
ــ المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بعنابة ،		
	ب ـ ناحية وهران	
	۱ ) عمالة وهران	
ايضــاف:	وهسران	المكتب العمهمي العمالي للسكن
ــ المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بوهران ،		المعتدل الكراء بوهران
ــالمكتب العمومي البلدي للسكن اللعتدل الكراء بوهران		
يلفـــى:		مكتب تحصيل الفرامات
- المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بوهران ،	وهسران	بو هر ان
المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بوهران .		1

# قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة | التي عدلته ، ١٩٦٩ يتضمن تهييىء النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة في الاغواط وورقلة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٨٢ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى للمسراكز الصناعية الخاصة بحاسى الرمل وحاسى مسعود واين اميناس ،

ــ وبمقتضى الفرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ الخاص بقباضتي الضرائب المختلفة للأغواط وورقلة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩.

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام: حبيب جعفري

#### الجسدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في دائرة القياضة	القـــــر	تعيين القباضة
		<b>ولاية الواحات</b> 1 ــ دائرة الاغواط	
يضاف:	·	الاغواط	قباضة الضرائب اللختلفة
- المركز الصناعي لحاسى الرمل			للأغواط
يضاف :		ب ــ دائرة ورقلة	قباضة الضرائب المختلفة
- المركز الصناعي لحاسي مسعود		ورقــلة	لور قسل <b>ة</b>
- المركز الصناعي لاين اميناس			

# وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٥و٧و٢٤ ربيع الاول و ١و٢و١١ ربيسع الثانى عام ١١٨٩ الموافق ٢١ و ٢٣ مايو و٩و١٦و١٧و٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تنضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهى الحاق السيد مراد بن طباق ، النائب العام لدى المجلس القضائي بمستفانم ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الحق مؤقتا السيد محمسد زغلول بوتارن ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٩ أحيل السيد محي الدين جندر، المحامى العام لدى المجلس الاعلى ، على الاستيداع لمدة سنة ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ انتدب بصفة مؤقتة السيد محمد زغلول بوتارن ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، الى محكمة مدينة الجزائر بصفة قاض للتحقيق .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ الحق مؤقتا السيد عبد القادر بوفامة ،

المستشار القضائي بالمدية ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ الحق موقتا السيد محمد منتالشتا ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تلفى أحكام القرار المؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد مسعود بوبنيدر كقاض بمحكمة قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ بتضمن قبول محام للمرافعة أمام المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ قبل الاستاذ ابن ديمراد للمرافعة أمام المجلس الاعلى ٠

مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٩ المتضمن قائمة تكميلية للخبراء

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ صودق على مداولة المجلس القضائي للدينة الجزائر الخاصة بتعيين الخبير الآتي ذكره:

المحاسبة:

حيدر عثمان السقة ، المولود ببئر السبع ( فلسطين )سنة ١٩٢٦ ، والساكن بعمارة انتارس ب ، طريق « لامادلين » حيدرة ـ الجزائر •

# وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المدة من قبل ولاية قسنطينة في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩

٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٦ محرم علم ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة ولاية قسنطينة والمنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ – ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشبت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشدء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير بموجب مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المنتفعين برخص محلات سع التسغ

	ما الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني الماني			
البسلدية	السدائسرة	المنتفعسيسون		
عين البيضاء	عين البيضاء	مصباح حفصة		
)) ))	))	قوجيل بوعزيز		
)) ))	» »	علی برکانی		
<b>)</b>	» »	میلود مرزوقی		
)) ))	» »	الوردى بلكامل		
عيــن بعبـــو <b>ش</b>	<b>)</b> )	الذيب عاشور		
بریش ـ الحاسی	» »	عمار بلخير		
بسريش	» »	فرحات خفاف الله عو سعيد		
الدلاعية	» » <sub>.</sub>	حميدة حملاوى		
الدلاعة _ عين الطوي <b>لة</b>	))	محمد فروح		
فكسيسرينسة	» »	النوى أونيس		
)) ))	» »	عثمان خلفی		
'قصر الصباحي	)) ))	رابح مخلوفي		
مسكيــــانة	)) ))	السايح سيوان		
))	)) ))	احمد قوايمية		
<b>»</b>	)) ))	همار عقون		
<b>»</b>	)) ))	البحرى بوناب		
أم البـــواقى	)) ))	العلية مهدى		
» »	)) ))	جمورى قبطون		
أم البواقي ـ توزلين	» »	صالح زديرة		
» »	<b>)</b>	مسعود هادف		
عشين مليلية	عين مليلـــة	عمارة شيبان		
» »	)) ))	عمار ثابتی		
هين مليلة ــ اولاد سلا <b>م</b>	)) ))	عيسى بن سلام <b>ة</b> الارتيادات		
عين الفكـــرو <i>ن</i>	"	الاخضر فراجة		
» »	)) ))	باشا غوبال		
<b>»</b> »	)) ))	ظفری سعود <b>ی</b> الملام اللتا		
)) ))	)) ))	الطاهر ناقة مادية الله		
)) ))	)) ))	دادوة جمال		
» »	)) ))	سعودی مسعود قلیل ا		
مين الكسسر ش <b>ة</b>	)) ))	-		
» »	)) ))	بفدوش خرشی حادم بشت		
» »	)) )) )) ))	جامعی بشبش فاطمة کوال		
)) ))	))	باعده الوال بشير قليل		
بئر الشهداء ــ اولاد نخلوا <b>ت</b> "		بسیر فلین خضیر باجی		
<b>x</b>	<b>)</b>	محصير باجي		

البسلدية	السدائسرة	المنتفعـــون
سيقــــوس	عين مليــلة	على بور قعة
W W	)) ))	بلقاسم دقيش
» »	<b>)</b>	راجم شاوة
التــــلاغمــة	<b>))</b> ))	بوخمیس حمدی
<b>»</b> »	<b>»</b>	الطاهر موجد
أولاد سقـــان	<b>»</b> »	حدة دراجي :
)) ))	)) ))	بوخميس طوالي
القــــلُ	القـــــل	حسن ادريدح
<b>»</b> »	<b>))</b>	<b>مح</b> فوظ حدوش مارشکار
» »	<b>»</b> »	على شكيل احداد مدا
القــل ــ مركره	<b>)</b> ))	<b>احمد</b> بوبصل محمد بكوش
القسل سـ بني زيد	<b>)</b>	محمد بعوس الطيب زاير
تسالسوس	<b>»</b> »	الطيب راير بوجمعة طالب
» »	W W	بريسة حالب عبد الله بونمور
» »	•	ميد تينونة محمد تينونة
أولاد عطية ــ مونوغرة	) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) ) )	وجمعة بلعور وجمعة بلعور
اولاد عطية	) »	رويست بسور محمد بولقراح
اولاد عطية ــ مونوغرة	ט ע	بوسراح <b>ابع</b> بوياية
اولاد عطية	ע ע	ہیں ہوئی ہمار جوامع
مين قشرة ـ بودونة ته	» »	عمد بورغيد <b>ة</b> حمد بورغيدة
عين قشرة ــ عين رويبح م	y	سالح تبو سالح تبو
عــــين قشرة د. دادن د ت	)) ))	بح . ابح لجامة
بنی ولبان ــ زرقـــة « «	)) ))	زیز ضراوی
ام الطـــوب	القــــل	ريد موجون ريد موجون
) » »	<i>)</i> »	سنين بورية عسين بورية
زینسبونیة	, <b>»</b>	حمد كنوة
» »	)) <b>)</b> )	شير بولبان
)) ))	<b>v</b> ))	حمد انكبير
)) ))	)) ))	حمد موهوب
هسين عبيسيان	اقسنطينـــة	سالح عساس
» »	)) ))	بهوب بوقفة
<b>))</b> ))	» »	الم عوان
شلغوم العيسد	))	حمد عیناس
» »	)) ))	اخضر بن احم <b>ن</b>
» »	<b>)</b>	حمود صخری
» »	)) ))	رسی عصیفر
شلغوم العيد ــ دوار مغلش	)) ))	مار زروال در
شلفوم العيد _ عين ملوك	)) ))	سطفی دباش
حـــامة بوزيـــان	)) ))	<b>حمد</b> بوزیان 
» »	)) ))	سین ہو سن <b>ۃ</b> نفریری
<b>n</b> D	<b>)</b> 9 1)	ريف محبب مديد ماني ت
» »	)) ))	هید جلابت ت شده سان
الخسيسروب	)) ))	بتي شيحاني مدر ادري
<b>»</b> »	· ))	مير بن سميرة ملة بروال في الـ ١٠ تا منا
· D D	<b>&gt;</b> >	ملة بوهالى شعبان المولودة البصير مسعودة

البسلدية	السدائسوة	المنتفعسسون
الخروب _ بونوارة	قسنطينــــة	موسی بوسنسلة
الخسسروب	» »	ر ی عمار بوحکورة
الخروب ـ العارية	<b>,))</b>	عبد الله موجاري
تماملوكة ــ عين مخلوف	<b>»</b> »	هیسی عجوال
» »	)) )).	محمد عزون
» »	<b>D D</b>	حمودة حفياني
» »	, <b>))</b>	يوسف بوالمية
وادى العثمانية	<b>)</b>	محمد صرة
» »	)) ))	علی قیروان د میران
" وادى العثمانية ــ بوملا <b>ك</b>	) »; ) »	احمد هباز الشريف بوزيد
وادى السنوناتي	ע ע, ( ע	اسریک بورید همار کافی
» »	<b>)</b>	سیار تامی شویطر نویوان
<b>))</b>	<b>)</b>	حسين حيمونة
<b>»</b> »	<b>»</b>	المطيش علوي
n n	<b>»</b> »	عبد العريز شطيبي
المساحسات	» »	سعيد صنخرى المدعو حواس
<b>)</b>	<b>»</b> »	صالح بن يحي
<b>v x</b>	<b>»</b>	حسین صخری بن احمد
<b>)</b>	<b>"</b> » »	رابع بن الونيس الاكحل
وريعسود يوسسف	<b>)</b> ),	محمد غزغوز
» »	<b>)</b>	صالح بوجفرة
, ,	<b>)</b>	ابراهیم جبوری
<b>)</b>	)D D) D)	حسن بو العزيزا بومنجل كيبوش
» »	) »	بوستجن چپبوس علار بوطاجة
چېجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	صالح خراف الله
» »	» »	احمد بلفريخ احمد بلفريخ
n 19	<b>)</b>	محمد الشريف جحيش
بجيجــل - كــاوس	<b>»</b> »	المطيش بويدر
جميسسلة	<b>»</b> »	احمد زيون
رجميلة بني ياجيس	<b>»</b>	مستعود بوشتعير،
شهـــانة	<b>»</b> • <b>»</b>	محمد ميمون المدعو على
الشهانة ـ وادى القصور 	)) W <sub>1</sub>	احمد بلغول
شقف	» »	بلقاسم طيان
» » المسسوانة	<b>37 .3</b> 5. <b>30 .</b> 36	احمد العمريَ
» »	))	صالح حداد همر بوشابو
وقادة مثلاثين _ تاكسنة	>> >)	همر بوستان احمد بوسفدانة
» »	) ¥	. حبت بولست. احمد العويسي
)) D	))	مسعود زياور
مسيدي عبد العزيزات بني حبيبي	<b>(a)</b>	محفوظ طالب
سيدى عبد العزيز	)) »	لخضير غربى
الطاهـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<b>&gt; &gt;</b>	الطاهر بومالك
<b>&gt;</b>	<b>3</b> . <b>3</b> .	إفرحاظة صيرة

البسلدية	السدائسرة	المنتفعسيون
الطـــاهيـر		محمد حماش
الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ج <u>يج</u> « «	محمد كسوار
زيامة منصورية ـ الراقن	» »	محمد باویت
ري الميلية _ أولاد قاسم	الملسسة	محمد بوبرطاخ
الميليــــة	)) ))	حسين بودشيشة
)) ))	)) ))	على بوكوك
» »	)) ))	سعيد الازرق
» »	)) ))	<b>ح</b> سن و صيف
)) ))	)) ))	يوسف درويش
)) ))	)) ))	مولود فراح
العنصـــــر	)) ))	حسن كدون
)) ))	)) ))	مولود ذيب
« « ســــــــارة	» »	عمار شطا <b>ب</b> مختار بوسالم
ستارة ـ برج على	)) ))	محمد عشوش المدعو عيسي
سیدی معروف	)) ))	الطاهر شلوق
» »	)) ))	ابراهیم حمدی
بسوحساته	ميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بر علی مسالی
جميـــلة	)) ))	بشير بلهادي
» »	))	محمود ناصري
و قسسسرادم	)) ))	يوسف بولجمان
)) ))	<b>)</b> ))	رابح بوجدة
» »	<b>)</b>	رابح هقروق
)) ))	<b>)</b> )	الهاشمي بوخطوطة
قرارم ـ سيدي مروان	<b>))</b>	<b>عبد</b> الله خموش
» »	)) ))	محمد قويدر
أولاد النجا ــ أرس أراد النجا	<b>)</b> )	همار بوذراع ملاحة ناف
اولاد النجا ــ رجاس اولاد النجا ــ زراية	» »	علاوه فرخي محمود لعور
) ) )	" " " "	عصور عور عمار شندوف
أولاد النجا ــ باينيم	)) ))	صالح بلحمرة
ميسسلة	<b>)</b> ) ))	عبد الوهاب فصيح
)) ))	)) ))	مختار مراد
n n	)) ))	ضيف الله بركارتن
)) ))	)) ))	عبد المجيد بن قويطن
ميــلة ـ عين الكرمة	)) <b>)</b> )	الطاهر جملى
میــلة _ سیدی خلیفة	)) ))	الحسين العلمي بن الشيخ
ميلة _ عين الكرمة	)) ))	على بوعدان
السسرواشسسد	)) ))	<b>سعيد</b> بو قف <b>ة</b>
» »	))          ))	على بن قط
» »	» »	صالح شباح محمد الشريف الأكحل محمد الشريف الأكحل الشريف الأكحل الشريف الأكحل الشريف الأكحل الشريف الأكحل الشريف الأكحل الشريف المناطقة المن
فــرجيــوة « «	)) ))	محمد انشریف او تحل محمد الطاهر حمانی
" " "	)) ))	معمد الطاهر حمائي
" " <b>&gt;</b>	" " <b>)</b>	سمفوظ سیدی عیسی
- <b>-</b>	<del>-</del> <del>-</del> <del>-</del>	سيدي حيسي

البسلدية	السدائسرة	المنتفع ون
،فرجيوة ــ بني قشـــة	ميــــلة	مختار العربي
» »	» »	الربيع شكال
عين الشرشان	سكيكــــدة	حسن خطاب
<b>»</b> »	» »	همار بدادی
<b>»</b> »	) <b>)</b>	<b>ر</b> َيدان جِندلي
<b>»</b> »	» »	الاخضر بوخرسة
<b>مــــز</b> ابـــ <b>ة</b>	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	محمد حبحوب
<b>»</b>	)) ))	احمد مضيف
<b>10</b>	» »	بوضياف زحاف
<b>»</b>	, <b>))</b>	محمد شيبوب
<b>))</b>	, <b>)</b> )	إجامع نميرى
الحــــروش	, <b>)</b>	بوجمعة بلقاحري
)) ))	)) ))	هلى قساع
w w	, <b>)</b> )	بومنجل ذباح
<b>)</b>	)) W	محمد بوهالي
<b>»</b>	» »	‹ ا <b>ض</b> یف بریش در در
» * »	)) )),	هبد العزيز كافي
الحـــدائـق	<b>)</b> 0	هلی خنیش
» »	<b>»</b>	همار تيغ تيغ
» »	» »	أحمد العيفة المدعو رابح
مجساز الدشيش	<b>)</b>	احمد بولجباح
» »	<b>)</b>	<b>بوزید</b> شلحلوح
الســــبت	)) ))	عمار علوش
أولاد حبـــابة	)) )) >-	العلمی دماغ العتروس انا
)) ))	)) ))	بلقاسم سوايسية
ومضسان جمال	)) ))	بومنجل شريبط
)) ))	)) )) ))	احسين بوعجان
)) ))	)) ))	محمد بو سليق
رکنیــــــة	)) )) ·	سبتی شریط معمد داده داد:
صالح بوشعون	)) ))	محمد بودخانة
سیدی مزغیش	)) ))	رابح لزغد
)) ))	)) ))	سعد مرصادة

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع التعليم « في اختصاص المواصلات »

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦. - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام اسنة ١٩٦٨ لا سيما المادة ٣ منه،

۱۳۸۱ الموافق ۲ يونيو سسنة ۱۹۹۹ والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ۲۹ منه ، سومقتضى المرسوم رقم ۲۱ س ۱۲۵ المؤرخ في ۱۲ صفن عام ۱۳۸۱ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹۹۹ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٤٠٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ لا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين في فرع « التعليم في اختصاص المواصلات » . وتجسرى الاختبارات يومى ١٩٦٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ في مراكز الامتحانات المعينة من طرف الادارة . وتختم قوائم الترشيع يوم ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢: يحدد عدد الوظائف المروضة بثمانية (٨). المادة ٣: تفتح المسابقة لمفتشي البريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية من فرع « التحويل والارسال » المرسمين في رتبهم منذ عامين على الاقل والبالفين من العمر ثمانية وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩.

ويمكن أن يخفض من الحد الاعلى للسن بسنة واحسدة من كل طفل مكفول ، الا أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الحد اثنين وأربعين سنة . ويمكن أن يخفض من هذا الحد أيضا بنفس المدة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على الا يتجاوز مجموع هدا الحد عشر سنوات .

اللادة ؟: لا يجوز لأى أحد أن يتقدم للمسابقة أكثر من ثلاث مرات .،

اللدة و: يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

ـ مظرواف كملف الترشيح رقم ٨٦٦ ـ ٥ ٪

- طلب المشاركة في الاختبارات مكتوب بخط المترشح ،

- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشيح وتأشيرتى المدينة العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالى للدولة . ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المترشع .

اللدة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

العامل	المسدة	نوع الاختبارات
<u> </u>	۳.	انشاء في موضوع عام
		الكهربائية الالكترونية ( ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
		أسئلة تتعلق بالمدروس أو
٣	۳ س	بالتمارين )
		الرياضيات ( من اربعه الي
٣	} س	ثمانية تمارين )
٣	} س	أسئلة مهنية
۲	۲ س	انشىاء باللغة العربية
٦	۳۰را س	اختبار في الكفاءة للتعليم

المادة ٧: يحتوى انشاء الموضوع العام على مسألة تتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتطرح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشحين ..

اللاة A: يحتوى اختبار المسائل المهنية على ستة اسئلة في المواد التالية:

الارسال والخطوط: سؤال واحد مراكز التضخم الكهربائي: « « رادو ـ كهرباء: « «

الهاتفية العامة: "

التحويل الهاتفي: "

التحويل البرقى: « «

ويجب أن يعالج اللترشيح ثلاثة أسئلة من بين الأسئـــلة الستة المطروحة .

ان البرنامج المفصل لاختبارات الأسئلة المهنية للكهرباء والرياضيات مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

اللادة ٩: يحتسوى اختبار اللغة العربية على تعريب او تعجيم أو على تعريب وتعجيم أو على تعريب وتعجيم أو على تعريب وتعجيم أو على تعريب والتي تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى .

المادة 10: يشتمل اختبار الكفاءة للتعليم على القاء درس تختاره لجنة الامتحان المقررة فى المادة ١٣ الآتى ذكرها موضوعة أثناء الاختبار وذلك من بين ثلاثة مواضيع يقدمها المترشح .

ويختار المترشح ثلاثة مواضيع من بين المواد الستة الآتية الذكر وعلى أساس موضوع واحد لكل مادة:

1 \_ الارسال والخطوط ،

٢ ـ مراكز التضخم الكهربائي ،

٣ ـ راديو كهرباء ،

إلهاتفية العامة ،

٥ ـ التحويل الهاتفي ٤

٦ - التحويل البرقى .

ويطلب من المترشحين الذين لم يحصلوا على نقط اقصائية بعد تصحيح الاختبارات الكتابية أن يبينوا المواضيع الثلاثة التي حضروها .

لا يمكن أن يتلى الدرس ، غير أن المترشح يستطيـــع الاستعانة بمذكرات موجزة ويسمح له باصطحاب جميـع الوثائق والاشياء التى يراها ضرورية ليعطى لدرسه كامل قيمته الثقافية كما توضع تحت تصرفه سبورة . وعلى اثر انتهاء الدرس يمكن أن تطرح أسئلة على المترشح .

اللدة 11 : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يمكن أن يصرح بنجاح أى مترشح أذا لم يحصل على النقطة (٧) في كل اختبار كتابي على الاقل ما عدا اختبار اللفة العربية ، وعلى النقطة (١٢) في اختبار الكفاءة للتعليم

لجميع الاختبارات .

المادة ١٢: يستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير ألوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني السلدين حصلوا على العدد الادني من النقط المطلوبة دون أن يحرزوا نقطة اقصائية من زيادة في النقط قدرها ١/٢٠ من العدد الاقصى للنقط المكن الحصول عليها في المسابقة .

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحــان مشكلة من الموظفين الآتي ذكرهم :

ــ الكاتب العام لوزارة البــــريد والمواصلات السلكيـــــة واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،
- ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاساكية أو مندوبه ،
  - نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تأخذ رأى كل موظف أو عضو اختصاصي في التعليم .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقـــة بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الله الله المترشحون الناجحون في المسابقة عن سلكهم الاصلى ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة 10: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ جِمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزير البسريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكيسة واللاسلكية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عيد القادر زيباك عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين في فرع (( تقنية الواصلات السلكيـــة واللاسلكيــة »

> أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سيسنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير

وعلى مائة وثمانين (١٨٠) نقطة بعد تطبيق العوامل بالنسبة | ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ لا سيما اللادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضــــمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلـــق بالقانون ألاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظي مفتشين رئيسيين في فرع « تقنية المواصلات السلكية واللاسلكية » .،

وتجرى الاختبارات يوم ١٣و١٤وه١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ في مراكز الامتحانات المعينة من طراف الإدارة . وتختم قوائم الترشيح يوم ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

اللدة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة باحد عشر (١١) ٥٠ المادة ٣: تفتح المسابقة لمفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، فرع « التحويل والأرسال » المرسمين في رتبهم منذ عامين على الاقل والبالفين من العمر ثمانية وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويمكن أن يخفض من الحد الاعلى للسن بسنة واحدة عن كل طَفلَ مكفول ، الا أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الحد اثنين وأربعين سنة . ويمكن أن يخفض من هذا الحد أيضا بنفس المدة المنقضية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على الايتجاوز مجموع هذا الحسد عشر سنوات .

اللدة ؟: لا يجوز لأى احد أن يتقدم للمسابقة أكثر من ثلاث مرات .

اللادة ٥: يجب أن يحتوى ملف الترشيح عـــلى الاوراق التالية:

ــ مظروف كملف الترشيح رقم ٨٨٦ـ٥ ،

- طلب المشاركة في الاختبارات مكتب بخط يد المترشح ، ـ شهادة تبين الوضعيـة الادارية للمترشح وتأشيرتي

المديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالي للدولة .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المترشع ،

اللدة ٦: تشتمل مسابقة المفتشين الرئيسيين الفسرع « تقنية المواصلات السلكية واللاسلكية » على الاختبارة التالية :

العسامل	المسدة	نوع الاختبارات
٣	٣ س	انشاء في موضوع عام
		الكهرباء الالكترونية ( ســـت  أسئلة تتعلق بالـــدروس أو
٣	۳ س	بالتمارين )
		الرياضيات ( من اربعة الى
٣	٤ س	ثمانية تمارين )
٦	٤ س	تقرير تقني
٣	٤ س	أسئلة مهنية
۲	۲ س	انشاء باللغة العربية

المادة ٧: يحتوى انشاء الموضوع العام على مسألة تتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتطرح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشحين .

الله ٨: أن اختبار التقرير التقنى عبارة عن تحرير تقرير على أساس ملف يقدم للمترشح ويتعلق بأقسام المصالسح

الارسال والخطوط ، مركز التضخم الكهربائي ، راديو كهرباء ، التحويل الهاتفي ، التحويل البرقي .

المادة ٩: يحتوى اختبار الاسئلة المهنية على ستة اسئلة في المواد التالية:

الارسال والخطوط: سؤال واحد مركز التضخم الكهربائي : راديو ــ کهرباء : الهاتفية العامة: التحويل الهاتفي: التحويل البرقى:

ويجب أن يعالج المترشح ثلاثة أسئلة من بين الأستسلة الستة المطروحة .

أن البرنامج المفصل لاختبارات الأسئلة المهنية للكهرباء والرياضيات مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 10: يحتوي اختبار اللفة العربية على تعريب أو تعجيم أو على تعريب وتعجيم معا . ولا تعتبر سوى النقط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى .

المادة 11 : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يمكن أن يصرح بنجاح أي مترشح اذا لم يحصل على النقطة (٧) في كل اختبار على الاقل ما عدا اختبار اللفة العربية ، وعلى مائة وثمانين (١٨٠) نقطة بعد تطبيق العوامل بالنسبة لجميع الاختبارات .

المادة ۱۲: يستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى السلاين حصلوا على العدد الادنى من النقط المطلوبة دون أن يحرزوا نقطة اقصائية من زيادة في النقط قدرها ١/٢٠ من العدد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في المسابقة .

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحسان مشكلة من الموظفين الآتي ذكرهم:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية أو مندويه ، رئيسا ،

- مدير الشؤون العامة أو مندويه، ٤
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
  - نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تأخذ رأى كل موظف أو عضو اختصاصي في التعليم .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : يفصل المترشحون الناجحون في المسابقة عن سلكهم الاصلى ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة ١٥: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ۲ غشت سنة ۱۹۲۹.

وزير البريد والواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنسة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتسة للشركسة التعساونية « الاوراسية للاسكان » بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يقوم المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس مقام المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراه لولاية قسنطينة بصفة مؤقتة بادارة املاك الشركة التعاونية « الاوراسية للاسكان » بباتنة والتي وضعت تحت تصرف هذا المكتب الاخير بمقتضى المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

# وزاره السبيبه والرياصه

قسرار وزاري مشسترك مسؤرخ في ٢٦ ذي الحجسة عسام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرنين للتربية البدنيسسة والرياضية وبامتحان شهادة الكغاءة المهنية لمرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القـانـون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٣ يـوليـو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٨ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غست سنة ١٩٦٨ ،

\_ وبمقتضى المرسنوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار، امتحان لتخرج التلاميذ المرنين التابعين لمراكز التربيسة البدنية والرياضية (قسم الرياضة).

اللدة ٢ : يتضمن امتحان التخرج اختبارات كتسابية وشفاهية ورياضية بدنية ٠

تنظم الاختبارات باللغة القومية واللغة الفرنسية •

# ا ) تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

١ انشاء في علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء ،
 المدة : ساعتان ونصف \_ المعامل ٢٠

۲) اختبار فى التربية العامة \_ المدة : ساعتان \_
 المعامل ۲ •

٣) اختبار في علم نفس الطفل والمراهق ( مبادئ أولية )
 المدة : ساعة ونصف \_ المعامل ٢ •

يجب على المترشحين ان يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم وذلك بالنسبة للاختبارات الثلاثة المذكورة •

# ب ) تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي:

1) اختبار في التشريع \_ المدة : ١٥ دقيقة \_ المعامل ١ ،

٢ ) اسئلة عن التقنية والنظم والتربية :

أ ـ الرياضة الفردية ـ المعامل ٢ ،

ب ـ الرياضة الجماعية ـ المعامل ٢ ٠

ج ) تتضمن الاختبارات الرياضية البدنية ما يلي :

۱ ) العاب القوى : لكل اختبار المعامل ۱ ،
 للمترشحين :

سباق ۱۰۰ متر و ۱۰۰۰ متر ، الوثب العالى ،

الوثب الطولى ،

رمی ثقل یزن ه کیلو غرامات ،

#### للمترشحات:

سباق ۸۰ مترا و ۸۰۰ م<mark>تر .</mark> الوثب العالى ،

الوثب الطولي ،

رمی ثقل یزن ٤ کیلو غرامات ٠

#### ٢) السباحة:

# للمترشحين والمترشحات:

 أ) قطع مسافة موقوتة طولها ٥٠ مترا بنوع من السباحة يترك للاختيار ــ المعامل ٢٠

ب) البحث عن عارضة لصليب وانقاذها تمنح بموجبه زيادة ٥ نقط وعقوبة ٥ نقط على حسب ما اذا تم أو لم يتم انجاز الاختبار بكيفية مضبوطة ٠

٣) أجهزة الرياضة: ان التمارين المفروضة تنقل الى علم المترشحين شهرا قبل الاختبارات ...

#### للمترشحين:

أ ) تمرين في الخفة على الارض ( تمرين مفروض ) ــ المعامل ٢٠٠

ب ) تمرين على المتوازيين ــ المعامل ١ .

ج) تمرين على العارضة المثبتة ـ المعامل ١ •

# للمترشحات:

أ ) تمرين في الخفة على الارض ( تمرين مفروض ) ــ المعامل ٢ ٠

ب) تمرين على العارضتين غير المتقابلتين ـ المعامل ١ ٠

ج) تمرين على العارضة الافقية للتوازن ـ المعامل ١ .

ان الجهاز الذي ينجز عليه التمرين المفروض يحدد بالنسبة لمجموع المترشحين عن طريق القرعة وذلك فيما يخص الاختبارات المنجزة على العارضتين المتوازيتين والعارضة الافقية للتوازن والمارضة الافقية للتوازن و

# ٤ ) التسلق:

للمترشحين: تسلق ٤ امتار بالساعدين ٧ غير المامل ١ ٠

للمترشحات: تسلق ٣ امتار بحركات حرة ـ المعامل ١ ٠ ٥ الريأضات الجماعية:

اسئلة عن التقنية والنظم والتربية في الرياضات الجماعية: أ ) الرياضة التي اختارها المترشع ـ المعامل ٢ ·

ب ) الرياضة المسحوبة بطريق القرعة ـ المعامل ٢ هـ

# ٦ ) الرقص :

na dia mandra dia mpikamban kanang mengang mengang pengangan dia menganggan pengangan dia menganggan pengangan Pada dia menganggan penganggan penganggan penganggan penganggan penganggan penganggan penganggan penganggan pe

للمترشحات نقط \_ المعامل ٢ ه

تمرين في الرقص الايقاعي المنجز بحركات حرة في موضوع ينقل الى علم المترشحات نصف ساعة قبل الاختبار ·

٧) النقطة لتقدير العمل \_ تكون هذه النقطة مناسبة للمعدل الحسابى للنقط المصلحة فى الامتحانات الكتابية \_ المامل ٢٠

المادة ٣ : ان المترشحين الذين حصلوا على المعدل العام في الاختبارات الكتابية والشفاهية والرياضية البدنية يعلن قبولهم في امتحان التخرج ٠.

المادة ٤: يعين المترشحون المقبولون في امتحان التخرج ، بصفة ممرنين تحت التمرين ويرسمون عند نهاية تمرين عملى مدته سنة اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية الممرن الشبيبة والرياضة .

المادة ٥: تسلم شهادة الكفاءة المهنية للممرنين تحت التمرين الذين حصلوا على معدل يساوى ٢٠ / ١٠ على الاقل في نقطتي التمرين والتفتيش ٠

تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك المترشح وعمله خلال التمرين وتمنح من طرف المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ٠

تمنع نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المسار اليها في المادة ٨أدناه وذلك على اثر اختبار عملى يتضمن تمارين يجب ان ينجزها المترشع في اطار نشاطاته المهنية •

المادة 7: ان الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في البرنامج الملحق بهذا القرار •

المادة ٧: يجوز للمترشحين في حالة الرسوب في شهادة الكفاءة المهنية ان يحتفظوا طيلة سنتين بحق الاستفادة من المكانية القبول •

المادة A: تتألف لجنة امتحان التخرج من مدارس التكوين ومراكز التربية البدنية والرياضية من:

- ـ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ، رئيسا ، ـ مدير مركز الامتحان ،
- مفتش للشبيبة والرياضة واربعة معلمين معينين من طرف وزير الشبيبة والرياضة
  - \_ وتتألف لجنة امتحان شهادة الكفاءة المهنبة من:
    - مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،
      - ــ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
      - ـ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
        - ــ رؤساء مراكز الامتحان ،
- مفتش للشبيبة والرياضة معين من طرف وزير الشبيبة
   والرياضة

اللادة 9: أن قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان •

اللادة ١٠ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥. مارس سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

اللحسسق برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعسداد لوظيفة ممرن للتربية البدنية والرياضة

#### علم الاحياء:

- ان برنامج علم الاحياء مخصص لتزويد ممرنى التربية البدنية والرياضية بالمبادىء الاولية اللازمة لاستعمال تقنيات التربية البدنية والرياضية استعمالا ملائما .
  - مراجعة في الفيزياء والكيمياء •
- الجهاز العصبى دراسة أولية لتشريحه ووظ الفائف اعضائه .
  - ـ الخلايا والانسجة •
- الجهاز المحرك : مبحث العضام مبحث المفاصل مبحث العضلات •
- \_ جهاز الدورة الدموية : التشريع \_ مبحث وظائف الاعضاء \_ تأثير التمارين •
- ـ الجهاز التنفسى ـ التشريح ـ مبحث وظائف الاعضاء ـ تأثير التمارين •
- الجهاز الهضمى التشريح مبحث وظائف الاعضاء التدريب والتعب
  - التغذية ٠
  - التغيير الغذائي في الخلايا •

# حفظ الصحة وطريقة تقديم الاسعافات الاولية:

- ـ النظافة وتدفئة المحال وتهويتها •
- . ـ تأثير الماء والنور والحرارة والبرد والارتفاع فوق مستوى سطح البحر
  - \_ حفظ النظافة الغذائية •
  - ـ تأثير الكحول والتبغ على مجموع اعضاء الجسم .
    - \_ مبادىء عامة تتعلق بالوقاية من المرض :
- أ) نقل الامراض \_ حماية مجموع اعضاء الجسم ،
   ب) الامراض القابلة للنقل والتي يجب التصريح بها \_
   الوقاية منها على وجه العموم ،
  - ج ) التطهير •
  - ـ السل : التفاعل الجلدى الداخلي للادمة ·
    - ـ التطعيم والوقاية •

- ـ الجرحى : قواعد التعقيم والتطهير والتضميد
  - ـ الغرقى : نماذج مختلفة للغرقى ٠
- الغايات الفورية طرائق الانعاش الوقاية من الغرق م

#### | تقنيسة الرياضات:

- دراسة الاختصاصات الرياضية من ناحية :
  - النظم التي تسرى عليها ،
  - ب) التقنيات الحالية لتطورها ،
- ج) الاعداد البدني النوعي والتدرب النوعي ،
  - د ) طريقة التصرف
    - العاب القوى •
    - الرياضات الجماعية •
- التمارين المتممة بيدين طلقتين على اجهزة الرياضة
  - الانقاذ والسباحة
  - النشاطات الممارسة في الهواء الطلق •

#### لسباحة:

- ـ التدرب والاتقان في انواع السباحة الاربعة
  - \_ التدرب على الانقاذ •
- الانظمة والمعارف التقنية المتعلقة بمختلف التقنيات •
- التمارين المتممة بيدين طلقتين (للمترشحين والمترشعات)
- يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يتكون من عناصر مختارة في البرنامج التالي :
  - ـ حركات مختلطة متممة في المكان أو اثناء التنفلات ٥
    - ـ الوضعيات الاساسية والملحقة والمتفرعة .
      - التوازنات •
    - ـ القفزات وتمارين الخفة المتممة على الارض •

## التمارين المتممة على العارضة المثبتة ( للمترشحين )

- ـ التأرجعات ٠
- الارتماءات .
- الاستقرارات ...
  - \_ الانقلابات •
- ـ دورات الارتكاز .
  - النهايات •

# التمارين المتممة على العارضتين المتوازيتين (للمترفسين )

- \_ البدايات •
- ـ الوضعيات 🍽
- الوضعيات العابرة الارتمانات والتارجمات ا
  - ـ النهايات •

# التمارين المتممة على العارضة الافقية للتواژن ( للمترشحات )

- الانتقالات المشى البسيط في حالة التوازن .
  - ـ التوازنات .
    - ـ البدايات 🗈
    - ـ النهايات 🕶

tanan kalendaran katan katan kenalah kanan kanan terbahan kenalah kenalah dian berada dan berada berada kenala Banan kanan berada berada berada kenalah kenalah berada berada berada berada berada berada berada berada berad

# التمارين المتممة على العادضتين غير التقابلتين ( للمترشحات ) البدايات :

- 1) للوقفة الوجهية الجانبية التفاريجية على العارضة الدني ومسكها بكب البدين .
- ب ) للوقفة الوجهية المالية الشاهية على العارضة العليا .

- \_ الحوادث الصغيرة المختصة بالمفاصل: التواه القدم \_ العنايات \_ الكسور \_ السلوك الواجب اتباعه •
- \_ الحوادث المختصة بالعضلات : التمديد \_ الصفق \_ السلوك الواجب اتباعه .

#### علم النفس والتربية:

- \_ علم النفس \_ غرضه ومناهجه •
- \_ العلاقات بين الحياة المختصة بوظائف الاعضاء والحياة النفسانية
  - \_ عوامل النمو النفساني عند الطفل ...
    - ـ البلوغ والتدرب •
- أدوار النمو أزمة البلوغ الاحتياطات الواجب الخذها في التربية البدنية .
  - ــ الغرائز •
  - \_ العادات \_ الذاتيات ،
- \_ الحاجات والمصلحة \_ التطور في مدة الطفولة والشباب
  - ـ المصلحة والانتباه .
  - ـ الشخصية والطبع •
  - ـ الميول الاجتماعية للطفل والشاب 🖭
    - ـ التربية وتعليم الاطفال
      - اغراض التربية •
  - أغراض التربية البدنية والرياضية م
    - اسباب التطور التربوي المعاصر ٠٠
  - ـ الرياضة والنشاطات الوقات الفراغ .
    - اللعب
    - القيمة التربوية للرياضة ٠
  - نعو الاحساس الاجتماعي : العمل ضمن الفرق ،
    - \_ النظام
      - \_ السلطة
    - قوانين التدرب على الرياضة ٠

# علم المناهج:

- ـ تاريخ التربية البدنية والرياضة حتى القرن التاسع عشر •
- \_ دراسة مناهج التربية البدنية والرياضة في القرن التاسع عشر وفي النصف الاول من القرن العشرين •
- غوتسموث جاهن ـ بير هنفيك لينغ ـ اموروس ـ مدرسة جوانفيل ـ دوميني هبيرت ـ طوماس ارنولد ٠
  - ـ التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

# تقنية التمارين:

- . ـ دراسة تقنية للتمارين ط
  - الاسترخاء .
    - التليين •
  - ـ تنمية العضلات •
- ـ التربية المختصة بالاوضاع 🗠
- تعليم معنى الحركات المتناسقة ٠:
  - تعليم طريقة التنفس م
    - ـ الدرس •

د ) للتعلق الوجهي الخارجي بالعارضة العليا مع كب

ه ) للتعلق الوجهي الخارجي بالعارضة العليا مع المسك المختلط أو في حالة كب اليدين وتأرجح الجسم •

و ) للتعلق الوجهي الجانبي الداخلي بالعارضة الدنيا في حالة الاتكاء البطني الخارجي على العارضة الدنيا وكب اليدين .

ز) للجلسة المنحرفة الجانبية ( الوجهية أو الظهرية ) بين المسكات المتممة في جالة كب اليدين على العارضة الدنيا والعارضة العليا

ح ) للجلسة المنحرفة ( الوجهية أو الظهرية ) ببن المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العلما ٠

ط) للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات ا

ج) للاتكاء الاعتراضي للقدم الايمن أو الايسر على العارضة | المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العلىا •

ى ) للجلسة المنحرفة على العارضة الدنيا مع كب احدى اليدين على العارضة الدنيا والاخرى على العارضة العليا •

ك) للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع المسك المختلط والمتقاطع المتمم على العارضة العليا .

ــ دورات الارتكاز •

- النهايات ٠

# تمارين موسيقية بدنية \_ الرقص ( للمترشحات )

- ـ قسم النوتات ـ تكوين الالحان ٠
- ـ القيام باداء الحان والتعبير عنها ٠
  - \_ الاوزان •
  - ـ الرقص العصرى •
  - ـ الرقص الكلاسيكي ٠
    - ـ التطبيق التربوي •

# قرارات الولاة

en de la companya de la companya de la companya de la companya de la companya de la companya de la companya de La companya de la companya de la companya de la companya de la companya de la companya de la companya de la co

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن زوال تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والكائن بقرية الخروب نهج مناصر صالح والمتكون من القطعتين رقم ١/٦ و ٢١/٣ والبالغة مساحته ٤٨ آرا والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية لاستخدامه لمنشآت عسكرية بغية التنازل عليسه مجانا لفائدة بلدية الخروب

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ينهى العمل بتخصيص العقار الخاص بالدولة والواقع في قرية الخروب والمتكون من القطعتيــن ٦ / ١ و٢١ / ٣ والذي تبلـغ مســاحته ٤٨ آرا لمصلحــة الهندسة العسكرية ويمنح مجانا لفائدة بلدية الخروب

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٥٠٠ متر مربسيع والكائنة في أراضي بلدية عين بعبوش التابعة لقطع الحديقـة رقم ۱۰٬۹٬۵٬۲٬۳ البالغة مساحتها ٦٠٠٥ متر مربع لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بعين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض من املاك الدولةمساحتها ١٥٠٠ متر مربع تابعة لقطع الحديقة رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ البالغة مساحتها ٥٦٠٠ متر مربع قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بعين بعبوش •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يومينتهي استعماله للغرض المحدداعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ المسوافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتعلق بارجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٢٤٠٠ متر مربع تابعة للقطعة القروية رقم ١٤٩ Pie تبلغ مســاحتها ٤ هکتارات و۷ آرات و ٤٥ سنتيارا كانت ملكا لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤدخ في ١٧ ديسمبر ١٨٧٢ ومنحها الى وزارة التربية الوطنيسة لتوسيع المعهد الوطني للتعليم التقني بعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ارجعت طبقا لمداولة بلدية عين البيضاء قطعة الارض البالغة مساحتها ۲٤٠٠ متر مربع رقم ۱٤٩ Pie الحقت بممتلكات العين البيضاء طبقا للمرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ لانشاء سوق قروية ٠

ومنحت لوزارة التربية الوطنية (المديرية الفرعية للبناءات والجهيز المدرسي ) القطعة المشار اليها أعلاه لتوسيع المعهد الوطنى للتعليم التقنى بعين البيضاء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار المعد لمركز تنشيط الشبيبة الواقع في نهج شاسور دافريك الثالث رقم ١٥ لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد استخدامه كمركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

٣٦ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يخصص العقار الواقع في نهج شاسور دافريك الثالث رقم ١٥ التابع لاملاك الدولة لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد استخدامه كمركز لتنشيط الشبيبة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۷ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ ابریل سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة تعدل بموجبه الفقرة الاولی من القرار المؤرخ فی ۲۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ١٤ فبرایر سنة ۱۹۹۹ والمتضمن تخصیص قطعة ارض من الملاك المولة مساحتها هكتار واحد و ۱۰ آرات و ٥ سنتیارات والمقتطعة من ملكیة « بورغ » لوزارة التربیة الوطنیة وذلك لاستعمالها لبناء مدرسة تشتمل علی ٨ قسام ومسكنین وقسم لعهد التعلیم الفلاحی بسكیكدة

بعوجب قرار مؤرخ فی ۱۷ محرم عسام ۱۳۸۹ الموافق ۶ ابریل سنة ۱۹۶۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة تعدل الفقرة الاولی من القرار المؤرخ فی ۲۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۹۹ و تخصص لوزارة التربیة الوطنیة قطعة ارض مساحتها هکتار واحد و ۱۰ آرات وه سنتیارات تابعة لملك بورغ (الموجودة حالیا تحت رعایة الدولة) والكائنة بوادی الوحش دائرة سکیکدة وذلك لبناء قسم مدرسة تشتمل علی ۸ اقسام ومسکنین و كذلك لبناء قسم لثانویة التعلیم الفلاحی و قد حددت القطعة المذكورة بخط احمر فی التصمیم المرفق باصل هذا القرار و

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في ١٨ معرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن اعادة استرجاع قطعة ارض مساحتها ١٩٣٩ مترا مربعا لمصلحة املاك الدولة والمكونة للمجموعة رقم 8 7 8 و ٢٠١٠ من مخطط اراضي الطاهير

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، اعيدت ١٩٣٩ مترا مربعا والمكونة للمجموعة رقم ١٩٣٥ من المجموعة الملك الدولة القطعة الارضية البالغة مساحتها مخطط اراضى المركز المذكور وذلك بعد مداولة بلدية الطاهير بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وقد منحت هذه القطعة مجانا للبلدية المعنية بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ يونيو سنة ١٩٠٨ لغرس اشجار حول القرية ٠

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكرورة مبينة في دفتر المستملات الملحق باصل هذا القرار •

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل لبلدية الاغواط عن حديقة عمومية تابعة لمصلحة املاك الدولة وتعرف باسم «حديقة القدس »

بوجب قرار مؤرخ في ٢٢ عرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات تم التنازل لبلدية الاغواط بعد مداولة بتاريخ ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ عن الحديقة العمومية التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم « حديقة القدس ۽ والبالغة مساحتها ٧٧ آرا و ٣٥ سنتيارا ، والمقيدة في المادة ١٩٧٤ من دفتر مستملات الاملاك غير المخصصة للمرافق العمسومية لمكتب الاغواط و وذلك لجعلها مكانا لتفسيع سكان المدينة وراحتهم ويعاد وضع العقار المهنوج يحكم القان تحت تصدف

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ ابریل سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة سعیدة یتضمن تخصیص عقار من ۱۹۲۹ الدولة بصفة مجانیة الی وزارة التربیة الوطنیة لاستعماله کمطعم مدرسی مرکزی لمدارس بلدیة سعیدة

بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ ابریل سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة سعیدة خصص لوزارة التربیة الوطنیة العقار التابع لاملاك الدولة والمستمل على مسكن یتألف من ۳ غرف ومطبخ و كذا قطعة ارض علیها سیاج والستعملة كمستودع والبالغة مساحتها ۲۰۰۶ امتار مربعة والكائنة خارج مدینة سعیدة فی الطریق المؤدی الی سیدی بلعباس قرب ارض عاریة كائنة علی الضفة الیسری لوادی سعیدة والمبینة فی الرسم الملحق باصل هذا القرار وذلك لاستعماله كمطعم مدرسی مركزی لمدارس بلدیة

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقاد لمسلحة املاك الدولة واقع في نهج بن سعد الله شمال القرية وضواحيها القريبة والبالغ مساحته ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيارا و ٥٠ ديكامترا مربعا ، والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية لاستعماله كمساكن لأسر الجنود المحترفين وذلك للتنازل عنه مجانا لبلدية الخروب

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم استرجاع العقار الواقع فى نهج بن سعد الله شمال القرية وضواحيها القريبة والبالغة مساحته ٣٤٤ آرا و ٢٥ سنتيارا و ٥٠ ديكامترا مربعا ، والمخصص فى السباق لمصلحة الهندسة العسكرية لاستعماله كمساكن لأسر الجنود المحترفين وذلك للتنازل عنه مجانا لبلدية الخروب ٠

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة المسمى « مخزن العلف سابقا » والمتكون من بناية وقطعة ارض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وذلك لتخصيصه لوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة المسمى « مخزن العلف سابقا ،الكائن بسكيكدة والمتكون من بناية وقطعة ارض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩سنتيارات والمخصص سابقا لصلحة الهندسة العسكرية وذلك لتخصيصه لوزارة التربية الوطنية ٠

قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ ابریال سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تخصیص عمارة مبنیة تابعة لمصلحة املاك الدولة ومشتملة علی ۳ غرف وقاعة ومطبخ وحمام ومرحاض فی الطابق الاول وعلی ۳ غرف وقاعة كبیرة فی الطابق الارضی والكائنة فی شارع بكوش بالقل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی لاستعمالها كمسكن للموظفین ومكاتب للمدیریة العمالیة للفلاحة بمدینة القل

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة وواقعة فى شارع بكوش بمدينة القل والمتألفة من دار للسكن مشتملة على طابق ذى ٣ غرف ومطبخ وحمام ومرحاض وطابق ارضى مكون من ٣ غرف وقاعة كبيرة وذلك لاستعمالها كمسكن للموظفين ، ومكاتب للمديرية العمالية للفلاحة لمدينة القل ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية سعيدة يتضمن مواصلة عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم بعد لقب عائلى

بموجب قرار مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة سعیدة تقررت مواصلة عملیات تأسیس الحالة المدنیة لافراد قبیلة اولاد سیدی الحاج بحوص الذین لیس لهم لقب عائلی والتی لم یشرع فیها فعلا الا ابتداء من اول اکتوبر سنة ۱۹۲۷ بسبب شدة الحرارة ۰

# اعسلانسات وبسلاغسات

اعلانات مؤرخة في ٨ ربيع الاول و ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ للوافق ٢٤ مايو و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمنح ألقاب وأسماء لاولاد قصر

تنفیذا الأمر رقم ٦٩ – ٥ المؤرخ فی ١٢ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالحالة المدنية لأولاد المولودين فی الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان ، والممثل الشرعی للقساصر باستيرون روجی بيار المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ بتلمسان من أبوين مجهولين ، منح هذا الاخير لقب بكرى واسسم فتحى .

ويمكن لأى شخص يعنيه أمر منح هذا اللقب والاسسم المذكورين تقديم أى اعتراض فى مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية الى السيد وكيل الدولة بتلمسان ويتم هذا الاعتراض بموجب عقد قضائى .

تنفيذا للأمر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد

مدير الصحة والسكان بتلمسان ، والمثل الشرعى للقاصرة بودكس دنيز المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٦ بتلمسان من أبوين مجهولين ، منح هذه الاخيرة لقب أوعمر واسم خضرة ويمكن لأى شخص يعنيه أمر منح هذا اللقب والاستسم المذكورين تقديم أى اعتراض في مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى السيد وكيل الدولة بتلمسان ويتم هذا الاعتراض بموجب عقد قضائي .

تنفيذا للأمر رقم ٦٩ – ٥ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان ، والممثل الشرعى للقاصرة أربول ارليت المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ بتلمسان من أبوين مجهولين ، منح هذه الاخيرة لقب مقدم واسم نورة .

ويمكن لأى شخص يعنيه أمر منح هذا اللقب والاسسم المذكورين تقديم أى اعتراض فى مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى السيد وكيل الدولة بتلمسان ويتم هذا الاعتراض بموجب عقد قضائى .

Marian Caranta and Caranta and Caranta and Caranta and Caranta and Caranta and Caranta and Caranta and Caranta